S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26910
21 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى مجلس الأمن تقريرا قدمه المدير التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

221293 221293 93-71272

المرفق

التقرير السادس للأمين التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) عن أنشطة اللجنة الخاصة

مقدمة

١ - هذا هو التقرير السادس عن أنشطة اللجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يقدمه إلى مجلس الأمن الرئيس التنفيذي للجنة. وهو خامس تقرير من هذه التقارير يقدم وفقا للفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٩٩ (١٩٩١). وهو يغطي الفترة من ١٤ حزيران/يونيه إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ويأتي إلحاقا بالتقارير الواردة في الوثائق S/23165 و S/23268 و S/24108 و Corr.1 و S/24984 و S/25977.

أولا - المسائل التنظيمية والإدارية

٢ - طرأ على تكوين اللجنة الخاصة منذ تقديم آخر تقرير تغييرات إضافية. فقد عين الأمين العام السيد تشارلز دولفر نائبا للرئيس التنفيذي ليحل محل السيد بيرس كوردن، وحل السيد تيرنس تايلور محل السيد رون ماظلي في عضوية اللجنة.

٣ - وما زال الهيكل التنظيمي للجنة من حيث الأساس على النحو الذي ورد في التقارير السابقة. ويوجد حاليا ٣٥ موظفا في مكتب الرئيس التنفيذي بنيويورك، و ٢٣ موظفا في المكتب الميداني بالبحرين، و ٧٧ موظفا في المكتب الميداني ببغداد.

٤ - ولم يتم التوصل الى اتفاق بعد على بيع النفط العراقي لتمويل عمليات الأمم المتحدة المترتبة على قرار وقف إطلاق النار. وبذلك تظل مسألة تمويل أعمال اللجنة الخاصة مبعث قلق. وقد سددت المصروفات الحالية من التبرعات الآتية من الدول الأعضاء ومن الأموال التي تم توفيرها من الأصول المالية العراقية المجمدة وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٧٨ (١٩٩٢). على أنه نظرا لعدم موافقة العراق على بيع النفط وعدم إقرار العراق بما عليه من التزامات بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١) بتحمل كامل تكاليف المهام المأذون بها بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن مشكلة تمويل عمليات اللجنة ما زالت تمثل شاغلا كبيرا،

كما إن الحاجة الماسة تدعو الى أن تقدم الحكومات مساهمات نقدية إضافية. وكانت أموال اللجنة المتوافرة عند كتابة هذا التقرير تقارب مليون دولار، وفي ذلك ما يكفي لتمويل العمليات حتى منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٥ - وقد واصلت الحكومات دعم عملية اللجنة الخاصة من خلال مساهماتها بالأفراد والخدمات والمعدات. ويمكن الاطلاع على بيان بتكاليف عمليات اللجنة، مصحوبة بمزيد من المعلومات المتعلقة بالمسائل التنظيمية والإدارية في التذييل الأول لهذا التقرير.

ثانيا - المركز والامتيازات والحصانات

٦ - ما زالت الاتفاقات ذات الصلة وقرارات مجلس الأمن ومقرراته تنظم مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المشاركة في تنفيذ الجزء جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وما يتصل به من قرارات.

٧ - وقد مددت اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهة وحكومة البحرين من جهة أخرى، لمدة ستة أشهر إضافية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الاتفاق المنصوص عليه في الرسائل المتبادلة المتعلقة بمرافق اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في البحرين وامتيازاتهما وحصاناتهما، وذلك عندما تبادلت هاتان الجهتان رسالتين مؤرختين ٢٠ أيلول/سبتمبر و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ على التوالي.

٨ - وفي العراق، كانت هناك خلال الجزء الأول من الفترة التي شملها هذا التقرير مشاكل أخرى تتعلق بإعمال الوضع القانوني للجنة الخاصة وامتيازاتها وحصاناتها وبأمن موظفي البعثة وممتلكاتها. غير أن الحالة تحسنت تحسنا كبيرا، منذ قيام الرئيس التنفيذي بزيارة الى العراق في تموز/يوليه ١٩٩٣، وأجريت الأعمال التفتيشية الأخيرة، بما فيها أكبر عملية تفتيشية وأشدها كثافة تجريها اللجنة حتى الآن، دون وقوع حادثة، وقدم العراق جميع التسهيلات التي طلبها فريق التفتيش. غير انه يجدر بالذكر انه خلال الجولة ٦٥ للجنة الخاصة، للتحقيق في مزاعم استعمال حكومة العراق للأسلحة الكيميائية ضد قوات المعارضة، رفض العراق طلب فريق التفتيش اجراء مقابلة مع أفراد الجيش الذين كانوا على مقربة من موقع الهجوم المزعوم في الوقت الذي قيل إنه حدث فيه.

ثالثا - التطورات

ألف - التطورات السياسية: موقف العراق

٩ - شهدت الفترة المستعرضة تطورات سياسية عديدة. فأول مسألة نشأت كانت تتعلق بنقل بعض السلائف الكيميائية ومعدات الإنتاج من مواقع الفلوجة الى مثنى لتدميرها هناك. وقد تشابكت هذه المسألة بسرعة بمسألتين أخريين: تركيب كاميرات للرصد يتم التحكم فيها من بعد في منصتي اختبار محركات الصواريخ، ومسألة "الحوار" بين العراق من جهة واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو مجلس الأمن، من جهة أخرى.

١٠ - وكانت المسألة الأساسية ذات الأولوية بالنسبة للعراق هي رغبته في أن يشهد نهاية المرحلة الأولى من تنفيذ التزاماته بموجب الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أي تحديد الأسلحة وبرامج الأسلحة المحظورة وإزالتها، وأن يتبع ذلك تنفيذ مجلس الأمن للفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أي رفع الحظر النفطي، قبل الشروع في أنشطة الرصد والتحقق المستمرين. وقد اعترض العراق على تدمير المواد والمعدات الكيميائية بحجة أنه يمكن إعادة وزعها (رغم علاقتها الجلية والمباشرة ببرنامج الأسلحة الكيميائية) كما اعترض على تركيب آلات التصوير بحجة أن ذلك سيشكل عمليا رصدا وتحققا مستمرين بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١)، وهو قرار لم يقبله العراق بعد وما زالت شروطه، بالنسبة للعراق، موضع بحث بين العراق ومجلس الأمن. واقترح العراق بدلا من ذلك عدم اتخاذ اجراء بشأن أي من هذه البنود انتظارا لاختتام حوار بشأن جميع المسائل المعلقة بينه وبين اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١١ - وقد حدت هذه التطورات بمجلس الأمن الى اصدار بيان في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25970)، يطالب فيه بأن يوافق العراق على إزالة وتدمير المواد الكيميائية والمعدات قيد البحث والاقلاع عن عرقلة تركيب آلات التصوير. وقد وافق العراق على إزالة وتدمير المواد الكيميائية والمعدات لكنه واصل رفضه تركيب آلات التصوير. وبغية الخروج من هذا المأزق، قام الرئيس التنفيذي بزيارة بغداد في تموز/يوليه ١٩٩٣. وبنتيجة هذه الزيارة ظهر تقرير (S/26127) يسجل ورقتي موقف للجنة وللعراق، وتعليقات اللجنة على ورقة موقف العراق واستنتاجات تظهر فيها نقاط التفاهم المشتركة بين الطرفين.

١٢ - وقد بين العراق في ورقته للمرة الأولى استعداده للالتزام بأحكام خطط الرصد والتحقق المستمرين على النحو الوارد في القرار ٧١٥ (١٩٩١). وذكر التقرير اتفاق الطرفين على عقد محادثات فنية على مستوى رفيع في نيويورك يكون فيها أحد المواضيع الرئيسية طبيعة الرصد والتحقق المستمرين وتنفيذهما. وتقرر أن تناقش جميع المسائل المعلقة، بما فيها تشغيل آلات التصوير. وفي هذه الأثناء، يمكن تركيب

آلات التصوير واختبارها وصيانتها. ويمكن للجنة إرسال مفتشين الى موقعي الاختبار حسبما تشاء ومتى تشاء وأن يقوم العراق بإبلاغ اللجنة بكل اختبار للصواريخ قبل وقت كاف بحيث تتمكن اللجنة من ارسال الموظفين لمراقبة الاختبار. وقد تم التقيد بهذا الترتيب. وقام العراق فعلا، خلال مناورة عسكرية جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، باطلاق بعض القذائف القصيرة المدى دون اخطار اللجنة. وعندما علمت اللجنة بحالات الاطلاق هذه، أبلغت العراق أنها ستشترط أيضا على العراق أن يبلغها بجميع حالات الاطلاق. وقد اضطلع الجانب العراقي بتحديد اجراءات لهذا الابلاغ وفقا للخطة.

١٣ - جرت الجولة الأولى للمحادثات الفنية الرفيعة المستوى في نيويورك في الفترة من ٣١ آب/أغسطس الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وتمخضت عن تقرير مشترك، (S/26451). وخلال هذه المحادثات، شرحت اللجنة للعراق على وجه الدقة ماذا سيستتبع الرصد والتحقق المستمران وبدا أن العراق قبل بمعظم الطرائق التي ستستخدم. وتتعلق مخاوفه الرئيسية بكيفية تنفيذ حقوق وامتيازات اللجنة فيما يتعلق بالتطفل، إذ انها تمدد دون تعيين حد في المستقبل، على نحو لا تعرض به للخطر سلامة القيادة العراقية، أو تنتهك سيادة العراق، أو تعرقل تطوره الاقتصادي أو التقني. وبالنسبة للجنة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية، تم تحديد مسائل رئيسية، كانت الاجابة عليها ضرورية للتوصل الى وضع يمكنهما من اختتام أعمالهما بشأن مرحلة التحديد في عملياتهما. وكانت معظم هذه المسائل الرئيسية تتعلق بالموردين الأجانب والمشورة التقنية، غير أنه، في مجال الأسلحة الكيميائية، كانت بعض هذه المسائل تتعلق بمستويات الانتاج الماضية.

١٤ - وتم الاتفاق في نهاية المحادثات الفنية الرفيعة المستوى على اجراء جولة أخرى من المحادثات الرفيعة المستوى في بغداد بعد ذلك بفترة قصيرة بغية حسم جميع المسائل المعلقة. ووعد العراق، أن يقدم في هذه الجولة الثانية، إجابات لجميع الأسئلة المحددة التي لم تتم الاجابة عليها في أثناء محادثات نيويورك. غير أن اللجنة اشترطت أنها لن تجري جولة ثانية ما لم يتم تشغيل كاميرات الرصد. وقبل أن يحدث ذلك، جرت واقعة أخرى إذ أن الجانب العراقي أجل تركيب أجهزة استشعار غاما للكشف على متن إحدى طائرات الهليوكوبتر من طراز CH53g التابعة للجنة، وهي الأجهزة التي وفرتها حكومة فرنسا لأغراض المراقبة والكشف. وقد تمت تسوية هذا الخلاف بسرعة لدى عودة الفريق عامر، مدير هيئة التصنيع العسكري في العراق، الى بغداد من محادثات نيويورك، لكن هذا التأخير أدى الى تخفيض عدد رحلات المسح الجوي. وفضلا عن ذلك، لم يوافق العراق فورا على تشغيل كاميرات الرصد - ولم ترد الموافقة إلا في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وبدأ التشغيل في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

١٥ - وقد مكن تشغيل آلات التصوير والقيام برحلات غاما للاستقصاء والكشف من المضي في الجولة الثانية من محادثات المستوى الرفيع. وأرسل فريق صغير متقدم الى بغداد في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لاستخلاص اجابات من الجانب العراقي على الأسئلة التي تم تحديدها في نيويورك. وفي حين أن العراق

كان متجاوبا بشأن بعض هذه المسائل فورا، لم تعط معظم الاجابات قبل وصول الرئيس التنفيذي في ١ تشرين الأول/أكتوبر نظرا لأن العراق سعى الى وضع شروط بشأن تسليم المعلومات، وهي أن جانب اللجنة ينبغي أن يعلن أن هذه المعلومات كافية حتى قبل أن يراها.

١٦ - وبعد مناقشات كثيفة حول جميع القضايا المعلقة، قدم العراق بالفعل كشفا أكثر تفصيلا عن انتاج الأسلحة الكيميائية في الماضي، وقدم لأول مرة تفاصيل عن موردي المعدات والمواد الحرجة لكل فئة من فئات هذه الأسلحة، بمن فيهم من قدموا المشورة الفنية. لكن العراق طلب في المقابل أن تظل هذه المعلومات سرية لا يطلع عليها إلا اللجنة، وطلب شهادة من اللجنة بأن العراق أصبح الآن ممتثلا تماما للجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما فيه من جوانب تتعلق بالرصد في المستقبل. ولم يكن بوسع اللجنة اعطاء هذه الشهادة، بل أدرجت في التقرير تحذيرات تتعلق بضرورة التحقق بصورة ملائمة من هذه المعلومات الواردة مؤخرا، مما لم يبعث على ارتياح كامل لدى الجانب العراقي الذي لا يزال يطالب ببيان قاطع من جانب اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن العراق أصبح الآن ممتثلا تماما لالتزاماته. وعلى وجه الخصوص طلب الجانب العراقي الحصول على بيان بأن اللجنة راضية تماما عن البيانات المقدمة مؤخرا. وإدراكا لكون اللجنة قد تحتاج الى بعض الوقت لدراسة البيانات الجديدة والتحقق منها وتقييمها، قبل العراق الدخول في جولة لاحقة من المحادثات في نيويورك.

١٧ - وعقدت هذه الجولة اللاحقة من المباحثات في نيويورك في الفترة من ١٥ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وتألفت من محادثات فنية رفيعة المستوى، ومن محادثات سياسية موازية لها في الأسبوع الثاني. وقد ورد تقرير كامل عن هذه الجولة في الوثيقة S/26825.

١٨ - وفي أثناء المحادثات الفنية، أحاطت اللجنة العراق علما بأنها في هذه المرحلة ستعتبر المعلومات المقدمة عن جميع المجالات صادقة، وبأنها ستبذل قصارى جهودها من أجل التعجيل بعملية إجراء مزيد من التحقق من هذه المعلومات بغية التوصل الى نتيجة محددة في أقرب وقت ممكن. وفي الاجتماعات اللاحقة التي عقدتها الأفرقة العاملة، قدم العراق معلومات تكمل المعلومات التي كان قد قدمها في الجولة السابقة في بغداد عن برامجه الماضية المحظورة وعن المواقع والمعدات والمواد التي يجب رصدها عملا بخطط الرصد والتحقق المتواصلين. وجرت مناقشات حول الوسائل البديلة للتحقق، وحول تحديد عملية لحل الصعاب التي ووجهت في الماضي بشأن التحقق، وحول طريقة تنفيذ الرصد والتحقق المتواصلين.

١٩ - وفي أثناء المحادثات السياسية، تقابل السيد طارق عزيز نائب رئيس وزراء العراق مع الرئيس التنفيذي للجنة، وأجرى مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن. وفي أعقاب هذه المشاورات أبلغ العراق رئيس مجلس الأمن في رسالة من وزير خارجيته (S/26811، المرفق) "بقرار حكومة العراق بقبول الالتزامات الواردة

في القرار ٧١٥ (١٩٩١) والامتثال لأحكام خطط الرقابة والتحقق وفق ما جاء في القرار المذكور" . ورحبت اللجنة بهذا التطور، وطلبت الى العراق أن يقدم بأسرع ما يمكن إعلانات موحدة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وخطط الرصد والتحقق المتواصلين. ورد العراق على هذا الطلب بأن قدم الى اللجنة بيانا (الضميمة الثانية للوثيقة S/26825) يؤكد فيه أن الإعلانات التي قدمها العراق من قبل يجب اعتبارها مقدمة في إطار القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط.

٢٠ - والخلاصة أنه حدثت تطورات ايجابية كبيرة على المستوى السياسي منذ صدور التقرير السابق. فقد سلم العراق بالتزاماته بمقتضى القرار ٧١٥ (١٩٩١) وبمقتضى الخطط التي اعتمدت بموجب ذلك القرار. وأعلن أن إعلاناته التي قدمها بشأن الرصد في المستقبل هي إعلانات مقدمة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) وطبقا له وللخطط، وتعهد بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ الخطط بغية الوصول في أقصر وقت ممكن الى المرحلة التي تمكن اللجنة والوكالة الذرية من تقديم تقرير الى مجلس الأمن بأن العراق، في نظرهما، استوفى جميع متطلبات الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

باء - التطورات المتعلقة بالعمليات

٢١ - كانت التطورات المتعلقة بالعمليات التي تمت مؤخرا مشجعة هي الأخرى، فقد استقبل النظراء العراقيون أفرقة التفتيش التي قامت بأنشطة في العراق منذ محادثات أيلول/سبتمبر استقبالا حسنا، ويسروا لها الاضطلاع بمهامها. وكانت عمليات التفتيش هذه من بين أكثف العمليات، وخصوصا عملية التفتيش ٦٣ التي أجرتها اللجنة الخاصة والتي كانت أكبر وأطول عملية تفتيش أجرتها اللجنة حتى هذا التاريخ. وكان التحقق من المزاعم بأن العراق استخدم أسلحة كيميائية ضد عناصر من المعارضة الشيعية في منطقة الأهوار في الجنوب عملية شديدة الحساسية من الناحية السياسية. لكن العراق يسر هذا التفتيش باستثناء رفضه السماح للفريق باجراء مقابلات شخصية مع أفراد من الجيش، وهذا ما سلف ذكره في الفقرة ٨ أعلاه.

٢٢ - وفي مجال الأسلحة الكيميائية، كانت الأنشطة مركزة على أنشطة التدمير. وجرت عملية تفتيش كيميائية واحدة، وهي العملية المذكورة في الفقرة السابقة، للتحقق من مزاعم بأن الأسلحة الكيميائية استخدمت، وأجريت عملية تفتيش كيميائي وبيولوجي مشتركة، أسفرت عن تبديد المخاوف من أن يكون العراق قد استحدث قنبلة كيميائية أو بيولوجية (انظر التذييل الثاني، الفقرة ١). وكرست اللجنة وقتا طويلا لإعداد جرد مستكمل لمعدات الانتاج الكيميائي في موقع المثنى. وقد سبق تقديم عرض واف لأنشطة التفتيش وأنشطة التدمير، في التذييلين الثاني والثالث على الترتيب.

٢٣ - وفي مجال القذائف التسيارية، ركزت الجهود على ثلاثة جوانب رئيسية: محاولة إعداد كشف نهائي عن صواريخ سكود المستوردة من الاتحاد السوفياتي السابق؛ ومحاولة حصر قدرة العراق على إنتاج القذائف التسيارية؛ وتصميم نظام رصد مؤقت لمرافق الصواريخ العراقية التي تستخدم في أغراض مزدوجة. وقد تبين أن هذا النظام ضروري لأن العراق ظل يرفض حتى وقت قريب أن يعترف بالتزاماته بموجب خطط الرصد والتحقق المتواصلين (انظر التذييل الثاني).

٢٤ - واستمرت أنشطة المراقبة الجوية بلا هوادة، واستعين فيها بالطائرات U-2 (١٨٦ طلعة في المجموع لغاية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) وبالهليكوبتر (٣٣٥ طلعة). وظلت بعثات الهليكوبتر تطير دعما لعمليات التفتيش الأرضية وتوفر مجموعات من الصور في سلاسل زمنية للمواقع التي ستحتاج الى الرصد بموجب خطط الرصد والتحقق المستمرين.

٢٥ - وركبت على طائرات الهليكوبتر أجهزة استشعار إضافية (مكاشيف أشعة غاما، ورادار للاستطلاع بالأشعة تحت الحمراء، ورادار لاستطلاع ما تحت الأرض) لاستخدامها في مهام نوعية ولتزويد هذه الطائرات بقدرة أكبر على الرصد والاستبانة. وقد اقتضت أجهزة الاستشعار بمكاشيف أشعة غاما ورادار استطلاع ما تحت الأرض أن تعمل طائرات الهليكوبتر بطريقة جديدة هي طريقة الاستقصاء. وفي كلتا الحالتين كان الهدف هو رسم خرائط للمناطق بالاستعانة بأجهزة الاستشعار: فالقصد من مكاشيف أشعة غاما هو رسم خريطة لمستويات الإشعاع الطبيعية لتكون قيما مرجعية يستند إليها في استقصاءات أشعة غاما في المستقبل وللتعرف على أي مصدر غير مألوف للإشعاعات قد يتطلب تحريات فورية؛ وفي حالة رادار استطلاع ما تحت الأرض كان الهدف هو البحث عن غرف تحت الأرض أو عن بنود مخفية. وقد أدت الطائرات هذه المهام في بغداد وفي ما حولها وفي وسط العراق وغربه وشماله الغربي. وقد سحب العراق اعتراضاته السابقة على تحليق الطائرات في داخل المنطقة التي كان يدعي انها تشكل حدود بغداد.

٢٦ - وترد في التذييل الرابع لهذا التقرير تفاصيل العمليات الجوية.

جيم - إعلانات العراق

١ - الاعلانات الوافية النهائية الكاملة

٢٧ - سبقت الاشارة في المرفق الأول لتقرير المحادثات التقنية الرفيعة المستوى المعقودة في نيويورك التي أجريت في الفترة من ٣١ آب/أغسطس الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بين اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية من جانب ووفد عراقي برئاسة الفريق عامر رشيد من جانب آخر (S/26451)، الى أن الجانبين حددا

المجالات الحرجة التي لها علاقة حيوية ببرامج العراق في الماضي، والتي تقتضي الحصول على مزيد من المعلومات من الجانب العراقي لتمكين اللجنة والوكالة من إنجاز ولايتيهما. واتفق الجانبان على أن يتناولا في بغداد المسائل التي لم تحل في جولة محادثات نيويورك. وبالفعل عندما زار رئيس اللجنة التنفيذي بغداد في الفترة من ١ الى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تلقى ردودا من الجانب العراقي على أسئلة اللجنة. وقد ورد تقرير كامل عن هذه الزيارة في الوثيقة S/26571. على أن هذه المعلومات الجديدة، كما سلف الذكر في ذلك التقرير، يجب أن تخضع للتحقق والتقييم والتأكيد من جانب موظفي اللجنة في نيويورك قبل أن يكون بوسع اللجنة أن تشهد بأن العراق أوفى بالتزاماته وامتثل للفقرتين ٨ و ٩ (ألف) من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بأن قدم المعلومات الضرورية التي تشكل افصاحا وافيا ونهائيا وكاملا عن برامجه الماضية - وهو شرط حيوي للتخطيط على النحو الملائم للرصد والتحقق المتواصلين.

٢٨ - وفيما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن الأسلحة الكيميائية، كان من الواضح تماما أن التقارير العراقية السابقة عن إنتاج الأسلحة الكيميائية جاءت خالية من المعلومات عن الأسلحة الكيميائية التي تم التخلص منها في الماضي. لكن الجانب العراقي قدم لأول مرة في جولة بغداد بيانا عن إنتاج الأسلحة الكيميائية يسد الثغرات الواضحة في اعلاناته السابقة.

٢٩ - وفي كل مجال من مجالات الأسلحة، خلصت اللجنة من تقييمها للمعلومات الجديدة الى أنها معلومات صادقة ولكنها غير كاملة. فقد كانت كميات الواردات والمنتجات التي أعلنها العراق ضمن نطاق تقديرات اللجنة. لكن التحقق كان صعبا لأن العراق ادعى بأن جميع وثائقه المتعلقة ببرامجه الماضية قد أعدمت. ولذلك انتهزت اللجنة فرصة انعقاد المحادثات الفنية الرفيعة المستوى في نيويورك في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ للضغط على الجانب العراقي ليقدم مزيدا من المعلومات وليسهل بقدر الإمكان مهمة تحقق اللجنة من الإعلانات العراقية الجديدة، وحبذا لو كان ذلك باستعادة الوثائق.

٢ - الإعلانات المطلوبة بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط

٣٠ - طبقا لخطة الرصد والتحقق المستمرين التي وضعتها اللجنة (الوثيقة S/22871/Rev.1) فإن العراق ملزم بتقديم إعلانات معينة. والإعلان الأول كان موعده ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ويتعلق بما يلي: (أ) معلومات أولية عن الأنشطة والمرافق والبنود المزدوجة الغرض المحددة في الخطة ومرفقاتها؛ و (ب) تقرير عن التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذت لتنفيذ القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) وقرارات مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة والخطة. والعراق ملزم أيضا باستكمال المعلومات يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ويوم ١٥ تموز/يوليه من كل عام، وتقديم تقارير أخرى كلما طلبت اللجنة ذلك، بالإضافة إلى المعلومات التي يتعين تقديمها بموجب القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١).

٣١ - وفيما يتعلق بالإعلانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) الواردة في الفقرة ٣٠ أعلاه فإن العراق قد سلَّم للَّجنة، خلال الزيارة التي اضطـُلع بها لبغداد في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، مجموعة من الإعلانات التي استكملت المجموعتين السابقتين من المعلومات التي قدمها العراق في تموز/يوليه ١٩٩٢ وشباط/فبراير ١٩٩٣ فيما يتعلق بعمليات الرصد والتحقق المستمرين. وقد سلَّم العراق أيضا إعلانات تتعلق بالمواقع التي يجب أن تخضع لعملية التفتيش المرجعية بموجب نظام الرصد. وناقشت اللجنة مع الجانب العراقي تلك الإعلانات وكيفية تحسينها لجعلها متماشية مع متطلبات الخطة. وقد قامت اللجنة أيضا، بعد عودة الوفد إلى نيويورك، بوضع نموذج موحّد للتقارير وذلك لتسهيل تقديم العراق للتقارير ومعالجة اللجنة للبيانات المقدمة. غير أن اللجنة قد أبلغت الجانب العراقي بأنه لا يمكن للجنة أن تقبل تلك الإعلانات على أنها تحقق التزامات العراق بتقديم التقارير لأن تلك الإعلانات لم تعد رسميا طبقا للقرار ٧١٥ (١٩٩١). فبمجرد إقرار العراق بالتزاماته طبقا للقرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المعتمدة بموجبه يتعين على العراق أن يقدم الإعلانات المطلوبة رسميا بموجب القرار وطبقا له.

٣٢ - وكما هو مشار إليه في الفقرة ١٩ أعلاه فإنه منذ ذلك الوقت قبِل العراق الالتزامات الواردة في القرار ٧١٥ (١٩٩١) وذكر أنه يتعين اعتبار أن الإعلانات التي سبق أن قـُدمت بالنسبة لعمليات الرصد قد قدمت بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المعتمدة بموجبه وطبقا لذلك القرار وتلك الخطط. وفي حين أن هذا يعالج مسألة المركز القانوني للإعلانات التي سبق للعراق أن قدمها فإنه لا يعالج المشكلات الناشئة عن أوجه النقص في تلك الإعلانات، وهي أوجه نقص يتعين أن تبحثها اللجنة مع الجانب العراقي قبل أن تتمكن من تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين بالكامل.

٣٣ - وفيما يتعلق بالإعلانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣٠ أعلاه فإن اللجنة لم تتسلم حتى الآن أي شيء من العراق. وواضح أنه يتعين تقديم تلك الإعلانات قبل تحديد ما إذا كان العراق ملتزما بمتطلبات تقديم التقارير.

رابعا - مسائل المستقبل وأولوياته

٣٤ - قبل أن تصبح اللجنة في وضع يسمح لها بإبلاغ مجلس الأمن بأن العراق ملتزم من الناحية الموضوعية بالتزاماته ينبغي أن تبدأ، وتنفذ بسلاسة، خطط الرصد والتحقق المستمرين لكفالة عدم حصول العراق مرة أخرى على الأسلحة المحظور عليه امتلاكها، أي أنه يتعين أن يقوم العراق بما يلي:

(أ) أن يستكمل، وينقح، إعلاناته بحيث تصبح، من وجهة نظر اللجنة، متسقة مع الكشف التام والنهائي والكامل المطلوب بموجب القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ومع الإعلانات الأولية المطلوبة وفقا لخطط الرصد

والتحقق المستمرين التي اعتمدها المجلس في القرار ٧١٥ (١٩٩١). وفيما يتعلق باستكمال، وتنقيح، الإعلانات فإنه من الواضح أن الاستكمال عن طريق تقديم أدلة مدعمة بالوثائق المؤيدة يوفر، أفضل حل، غير أن اللجنة قد ناقشت مع العراق، كما أشير إليه في الفقرة ١٨ أعلاه، وسائل بديلة يمكن بها للعراق أن يساعد اللجنة في التحقق بدرجة كافية من الإعلانات المختلفة التي يقدمها؛

(ب) أن يثبت عمليا أنه مستمر في قبوله لجميع جوانب الخطط، بما في ذلك احترام امتيازات اللجنة وحصاناتها، وتعاونه في تنفيذها كما هو مطلوب لتنفيذ عملية الرصد والتحقق بفعالية وكفاءة، وكفالة سلامة وأمن الأفراد والممتلكات وحقوق هبوط الطائرات وعدم إعاقة عمليات التفتيش والعمليات السوقية.

ويتعين على اللجنة، من جانبها، أن تضع، استنادا إلى الإعلانات المنقحة التي يقدمها العراق، قائمة بالمواقع التي ينبغي أن تخضع لعمليات التفتيش المرجعية وذلك من أجل تحديد المواقع التي سيتم رصدها، وكيفية ذلك، ومدى تواتر عمليات الرصد. وسوف يحتاج الأمر إلى إعداد بروتوكول للرصد والتحقق لكل موقع بحيث يتضمن البروتوكول المعلومات المتعلقة بالموقع واللازمة للرصد الفعّال، وكذلك تفاصيل أنشطة الرصد والتحقق التي سيُضطلع بها في الموقع قيد البحث. وبمجرد إعداد مشاريع لتلك البروتوكولات فإنه يمكن البدء في عمليات التفتيش المرجعية وتقديم أفرقة التفتيش لمشاريع البروتوكولات إلى الرئيس التنفيذي للجنة لاعتمادها.

٣٥ - وبالإضافة إلى هذا فإنه مطلوب من اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩١)، وفقا للفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط الموافق عليها بموجبه.

٣٦ - ومن المخطط الاضطلاع بأنشطة تفتيش أخرى لكل فئة من فئات الأسلحة، مع أن التركيز سينصب الآن على عمليات الرصد والتحقق المستمرين. وأنشطة التدمير تركز في الوقت الحالي على الأسلحة الكيميائية والسلائف الكيميائية ومعدات الانتاج الكيميائي في المثنى. وأعمال التحضير لتنفيذ خطط الرصد والتحقق المستمرين جارية في الوقت الحالي، كما نوقشت مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أفكار بشأن الشكل المحتمل للنظام الذي سيوضع لمراقبة الواردات بعد رفع الجزاءات. وتعيين الموظفين الجدد يعكس تحويل مجال التركيز نحو التحقق تحديدا من المعلومات التي قدمها العراق عن برامجه السابقة وشبكة مورديه؛ والتحضير لعمليات الرصد والتحقق المستمرين وتنفيذ تلك العمليات؛ ومواصلة بحث الأفكار المتعلقة بمراقبة الواردات والصادرات.

٣٧ - وأولويات اللجنة الخاصة تتمثل الآن فيما يلي:

(أ) التحقق من الاعلانات التي قدمها العراق وإكمال تلك الإعلانات الى المستوى الذي يمكن للجنة عنده أن تقبلها على أنها تحقق متطلبات القرارات ذات الصلة؛

(ب) البدء في عمليات التفتيش المتعلقة بالرصد؛

(ج) وضع آلية مراقبة الواردات والصادرات؛

(د) إرساء ممارسة وسابقة بالنسبة لممارسة اللجنة لحقوقها وحصاناتها وبالنسبة لمرافقها اللازمة لتنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين بفعالية وكفاءة؛

(هـ) استكمال أنشطة التدمير وخاصة فيما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السابق للعراق في المثنى.

٣٨ - وبقبول العراق للقرار ٧١٥ (١٩٩١) ولخطط الرصد والتحقق المستمرين المعتمده طبقا لذلك القرار فإن غالبية أعمال اللجنة ستركز الآن على أنشطة الرصد والتحقق المستمرين. ولذلك فإنه سيكون من المنطقي توحيد التزامات اللجنة بتقديم تقارير الى مجلس الأمن طبقا للقرار ٦٩٩ (١٩٩١) الذي يطلب من اللجنة أن تقدم كل ستة أشهر تقريرا عن جميع أنشطتها، وبموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) الذي يطلب من اللجنة أن تقدم كل ستة أشهر تقريرا عن تنفيذ أنشطة الرصد والتحقق المستمرين. وتواريخ التزامات تقديم التقارير هذه هي في الوقت الحالي ١٧ حزيران/يونيه و ١٧ كانون الأول/ديسمبر و ١٠ نيسان/ابريل و ١٠ تشرين الأول/اكتوبر على التوالي. وبالنظر الى أن العراق ملزم بتقديم إعلاناته طبقا لخطط الرصد والتحقق المستمرين في ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٥ تموز/يوليه من كل عام فإن تحديد ١٥ شباط/فبراير و ١٥ آب/أغسطس من كل عام لتقديم تقارير اللجنة سيسمح للجنة بإدراج آخر الإعلانات العراقية في التقارير التي تقدمها الى مجلس الأمن. واللجنة الخاصة توصي مجلس الأمن باعتماد ذلك الجدول الزمني الموحد لتقديم التقارير. وسوف تواصل اللجنة، بالطبع، تقديم تقارير خاصة حسبما، وعندما، تكون هذه التقارير مفيدة أو إذا طلب المجلس ذلك.

التذييل الأول

المسائل التنظيمية والادارية

ألف - شغل وظائف اللجنة الخاصة

١ - إن للجنة حاليا ما مجموعه ١٣٥ وظيفة موزعة على مكاتبها الثلاثة. واللجنة تمول ٥٠ وظيفة تمويلا كاملا؛ بينما يستعار باقي الموظفين من حكوماتهم لمهام تتراوح بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا. وقدمت الدول التالية موظفين ومعدات وخدمات للاضطلاع بأنشطة اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، استراليا، المانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، ايطاليا، بلجيكا، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. ويعمل مع اللجنة سبعة موظفين تمولهم اللجنة وذلك لدعم الأعمال التي كلفت بها اللجنة بموجب الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

باء - الحالة المالية للجنة الخاصة

٢ - ستبلغ النفقات حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ حوالي ٥٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وقد استخدم من هذا المبلغ ما مجموعه ١١,٦ مليون دولار لسداد المبالغ المطلوبة عن عام ١٩٩٣ لتمويل عقد نقل الوقود النووي. والمبلغ النقدي المطلوب لعام ١٩٩٤ من أجل تغطية عمليات اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية يقدر بحوالي ٣٥ مليون دولار وهو مبلغ يشمل ٩,٣ مليون دولار لسداد المبالغ المطلوبة في عام ١٩٩٤ لنقل الوقود النووي.

٣ - وبالإضافة الى هذا قدمت حكومات مختلفة عددا كبيرا من التبرعات التي أخذت شكل تبرعات عينية وخدمات. وقد بينت ألمانيا أن تبرعها للجنة الخاصة، وخاصة بتقديم الطائرات وأطقمها، سيبلغ حوالي ٣٠ مليون دولار بحلول نهاية عام ١٩٩٣. ويعتبر حوالي ١٧,٥ مليون دولار من هذا المبلغ دفعة مقدمة يتعين سدادها.

جيم - المركز المالي للجنة الخاصة

البلدان	بدولارات الولايات المتحدة	
الولايات المتحدة	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	
	٢*٠٠٠ ٠٠٠	
اليابان	٢*٥٠٠ ٠٠٠	
الكويت	١ ٠٠٠ ٠٠٠	
المملكة المتحدة	١٧٥ ٤٠٠	
المملكة العربية السعودية	١ ٧٣٠ ٠٠٠	
	٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠	حساب الضمان المعلق
بلدان مختلفة	١٦ ٦٤٧ ٣٠٠	حساب الضمان المعلق
مجموع المساهمات	٥٦ ٠٥٢ ٧٠٠	
١٩٩١-١٩٩٢		
النفقات لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٧ ٦٢٥ ٢٠٠	
١٩٩٣		
النفقات التقديرية لعام ١٩٩٣	٢٨ ٤٢٧ ٥٠٠ ****	
١٩٩٤		
الاحتياجات المتوقعة لعام ١٩٩٤	٣٥*****٠٠٠ ٠٠٠	

* قرض يتعين سداده.

** خصصته الحكومة المساهمة من أجل البعثة الخاصة.

*** وزعته الأمم المتحدة من أموال غير مخصصة.

**** يشمل مبلغ ١١,٦ من ملايين الدولارات صرف في عام ١٩٩٣ من أجل إزالة الوقود النووي.

***** يشمل مبلغ ٩,٣ من ملايين الدولارات يصرف في عام ١٩٩٤ من أجل إزالة الوقود النووي.

التذييل الثاني

أنشطة التفتيش

عمليات التفتيش على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

١ - قام فريق اللجنة الخاصة ٦٠، الذي يضم خبراء موجودين بالفعل في العراق، بالتحقيق في جملة أمور منها المؤشرات القائلة بأن لدى العراق مخزون من القنابل DB-0 أكبر مما أعلن عنه في أول الأمر وأنه قد يكون لهذه الذخائر استخدام في الحرب البيولوجية. وأثناء هذا التفتيش، أعلن العراق عن وجود مخزونات أكبر ، وقال إن القنبلة تمثل نموذجا أوليا فاشلا من ذخائر الحرب الكيميائية وأن العدد الأكبر يمثل ذخائر أصبحت خردة أثناء مرحلتي الانتاج والاختبار.

٢ - وأثناء قيام فريق اللجنة الخاصة ٦٣ بالتركيز في المقام الأول على مخازن القذائف التسيارية التي يمكن وجودها تحت الأرض، قام بالبحث أيضا عما قد يكون مخبئا من مخزونات مرافق الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية. وكما ورد في الفقرة ٢٣ أدناه ، لم يعثر في هذا الصدد على أية أصناف أو أنشطة محرمة.

٣ - وقد تشكل فريق اللجنة الخاصة ٦٥ في مهلة قصيرة للتحقيق في التقارير المستمرة القائلة بأن قوات الحكومة العراقية قد استخدمت الأسلحة الكيميائية ضد عناصر المعارضة في الأهوار الجنوبية في العراق. وفي بداية الأمر، أنشئ الفريق كبعثة لتقصي الحقائق وقام بزيارة جمهورية ايران الإسلامية للحصول على توضيحات بشأن مزاعم الأشخاص الذين ادعوا بأنهم شاهدوا الحادث، وبوجه خاص لتحديد مكان دقيق للموقع الذي حدث فيه الهجوم المزعوم بالأسلحة الكيميائية. ولدى الحصول على هذه المعلومات، عاد هذا الفريق الى البحرين للقيام بمزيد من الأعمال التحضيرية ودخل العراق، بوصفه فريق اللجنة الخاصة ٦٥، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٤ - وأثناء التفتيش، أجرى الفريق تفتيشا شاملا للموقع وأخذ عددا كبيرا من عينات التربة والمياه والنبات والحيوان سيجري تحليلها في مختبرات مختلفة ذات خبرة في تحليل تلك العينات. كما قام الفريق بتفتيش المنطقة المحيطة بموقع الهجوم المزعوم. واستخدمت في هذا المسح مركبات وقوارب وطائرات هيلوكوبتر . وأثناء التفتيش، لم يجد الفريق أي دليل مباشر على استخدام الأسلحة الكيميائية. واكتشفت في الموقع عبوة ذخيرة لم تنفجر ولكن كانت الحالة من الخطورة بحيث لم يتمكن الفريق من أخذ عينات منها. وبناء عليه، أوفد الى الموقع، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فريق ثان من خبراء تدمير المتفجرات من فريق تدمير معدات انتاج الأسلحة الكيميائية التابع للجنة في المثنى، وانتهى الفريق الى أن

هذه العبوة ليست عبوة كيميائية ولكنها قنبلة يدوية شديدة الانفجار تعمل بالدفع الصاروخي. وقام هؤلاء الخبراء بتدميرها.

٥ - وحصلت اللجنة أيضا، أثناء قيامها بالتحقيق، على بعض الوثائق، وهي الآن موضوع فحص وتحليل لتحديد الأدلة القانونية.

٦ - ومن المتوقع أن يستغرق تحليل العينات بعض الوقت للانتهاء منه. وإلى حين أن تتوافر نتائج هذه التحاليل، لن يكون بوسع اللجنة التوصل إلى استنتاجات قاطعة بشأن ما إذا كانت الأسلحة الكيميائية قد استخدمت من عدمه.

أعمال التفتيش على القذائف التسيارية

٧ - واصلت اللجنة بذل جهود تفتيشية مكثفة ومتعددة الأوجه في مجال القذائف التسيارية. وجرى الاضطلاع في حزيران/يونيه ببعثة رصد مؤقتة ثالثة (فريق الرصد المؤقت الأول - ج). وجرى تركيب وتشغيل نظم للرصد بآلات التصوير في منصتي اختبار للقذائف وأجري مسح هندسي تفصيلي لجميع مواقع اختبار القذائف المعروفة في العراق. وأجرى فريق اللجنة الخاصة ٦٣، وهو أكبر فريق تفتيش حتى الآن، عمليات تفتيش في العراق، في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر.

الرصد المؤقت

٨ - إن استمرار رفض العراق، حتى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الإقرار بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) حال دون القيام في الوقت المناسب بتنفيذ الخطة المعتمدة بموجب ذلك القرار من أجل قيام اللجنة بأعمال الرصد والتحقق المستمرين للأنشطة ذات الصلة في العراق. وكان من المتوقع تنفيذ الخطة على الفور اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وفي الوقت ذاته، كما تأكد أثناء القيام بعمليات التفتيش على القذائف التسيارية بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، كان العراق يتابع بهمة أنشطته ذات الصلة بالقذائف. وبناء عليه، بدأت اللجنة، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، نوعا جديدا من نشاط التفتيش في العراق، هو الرصد المؤقت.

٩ - وتمثلت الأهداف الرئيسية للرصد المؤقت فيما يلي: مواصلة جمع المعلومات المتعلقة ببرامج القذائف في العراق، والحيلولة دون قيام العراق ببدء برامج سرية في منظومات القذائف المحظورة. ولم يقصد بالرصد المؤقت أن يكون بديلا عن الرصد والتحقق المستمرين بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١). وبدلا من ذلك، أسندت إلى أفرقة الرصد المؤقت مهمة جمع المعلومات التقنية وتقديم تقييمات متعمقة من أجل مساعدة

اللجنة في الإعداد لتنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين تنفيذا فعالا، حالما يقر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).

١٠ - وقد تضمن التقرير السابق (S/25977) أنشطة أول فريقين للرصد المؤقت. وقد قام فريق ثالث للرصد المؤقت للقذائف، بعثة اللجنة الخاصة ٥٧ (فريق الرصد المؤقت الأول -ج) بأنشطته في العراق في الفترة من ٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وتمثل الهدف الرئيسي لهذه البعثة في تقييم القدرات العراقية الموجودة في مجال صنع الآلات الدقيقة ذات الصلة بانتاج القذائف التسيارية، وبخاصة صناعة أجهزة الجيروسكوب ومحركات الوقود السائل. وقام الفريق بأنشطة تفتيشية في ١٦ مرفقا صناعيا وفي موقعين عسكريين.

١١ - ووفرت عمليات التفتيش بالرصد المؤقت تقييمات تقنية شاملة لبرامج القذائف العراقية الحالية ذات الأهمية بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، بما في ذلك قدرات البحث والتطوير والانتاج. وتمكنت الأفرقة من جمع معلومات قيمة وبيانات تقنية لازمة لتخطيط وتنفيذ أنشطة الرصد والتحقق المستمرين في العراق بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).

نظم آلات التصوير في منصات اختبار القذائف

١٢ - في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أبلغت اللجنة العراق باعتزامها تركيب نظم لآلات تصوير تعمل بالتحكم من بعد في منصتي اختبار لمحركات القذائف ، هما اليوم العظيم والرفح. وتمثل الغرض من عملية التفتيش هذه في التحقق من عدم القيام بأية أنشطة محظورة في منصتي الاختبار هاتين. وصمم نظام آلات التصوير لكي يرصد الأنشطة بصورة مستمرة ويسجل جميع الاختبارات في تلك المواقع. ورد العراق بأنه لن يقبل أية أنشطة للرصد وأنه يصر على أن تقتصر اللجنة على أنشطة التفتيش بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقال الرئيس التنفيذي، في تقريره الى المجلس (S/25960)، إن اعتراض العراق يشكل مثالا آخر على عدم وفاء العراق بالتزاماته امتثالا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وآلاتفاقات مع اللجنة الخاصة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قال رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، إنه يجب على العراق أن يقبل قيام اللجنة الخاصة بتركيب معدات للرصد في منصات التجارب.

١٣ - وحتى بعد صدور هذا البيان عن مجلس الأمن، استمر العراق في عرقلته لتركيب آلات التصوير. وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وبعد أن أمضى فريق التركيب الأولي أكثر من شهر في العراق بانتظار حدوث تغيير في موقف حكومة العراق من شأنه أن يسمح له بالمضي في مهمته ، أصدر اليه الرئيس التنفيذي تعليمات بالانسحاب. وكإجراء مؤقت، قامت اللجنة، بعد أن أبلغت المجلس، بايفاد فريق الى العراق (فريق

اللجنة الخاصة ٦٠)، في ١٠ تموز/يوليه ، لختم المعدات والمرافق ذات الصلة في الموقعين لضمان عدم استخدامها لحين تركيب آلات التصوير. ومنعت السلطات العراقية هذا الفريق من القيام بمهمته. وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، قام الرئيس التنفيذي بإبلاغ رئيس مجلس الأمن بهذه الأحداث. وقال الرئيس التنفيذي إن العراق قد رفع مستوى المسألة من قضية محددة بشأن رصد موقعي اختبار القذائف المذكورين الى مستوى مبدأ قبول العراق للرصد والتحقق المستمرين بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١).

١٤ - وقام الرئيس التنفيذي بزيارة بغداد في الفترة من ١٥ الى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، سعيا لامتثال العراق امتثالا كاملا لمقرر مجلس الأمن المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وفيما يتعلق بقضية رصد منصتي اختبار القذائف، ونتيجة للزيارة التي قام بها، وافق العراق، على أساس مؤقت على السماح بتركيب آلات تصوير في موقعي اليوم العظيم والرفح. وفهم أيضا أن التوصل الى حل طويل الأجل لهذه القضية ، بما في ذلك مسألة تشغيل آلات التصوير هذه، سيكون أحد المواضيع التي ستغطى أثناء المحادثات التقنية الرفيعة المستوى في نيويورك. وفي انتظار نتائج هذه المحادثات، أعطى نائب رئيس وزراء العراق تأكيدات للرئيس التنفيذي بأن العراق سيقدم للجنة إشعارا قبل وقت كاف عن أي عمليات إطلاق اختبارية ليتيح للجنة مراقبة عمليات الإطلاق وأن العراق سيسهل قيام اللجنة بعمليات التفتيش على هذين الموقعين في الأوقات وبالتواتر الذي تراها اللجنة ضروريا. ويرد سرد كامل لهذه الزيارة في تقرير الرئيس التنفيذي الى مجلس الأمن في (الوثيقة S/26127).

١٥ - وعملا بالترتيبات أعلاه، أوفدت اللجنة الى بغداد، في ٢٥ تموز/يوليه ، فريقا تقنيا صغيرا لتركيب نظم آلات التصوير في موقعي اليوم العظيم والرفح. وأنجز تركيب آلات التصوير، بما في ذلك اختبارها، في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٣. وكجزء من الترتيبات المؤقتة، أرسلت اللجنة عددا من خبراء القذائف الى بغداد لمراقبة أية اختبارات للقذائف قد يعلن عنها العراق للجنة . وباشر فريق اللجنة الخاصة ٦٢ أعماله في العراق لتحقيق هذا الغرض في الفترة من ٢٣ آب/اغسطس حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. كما أجرى فريق اللجنة الخاصة ٦٢ عملية مسح هندسي مفصلة لمرافق الاختبار في موقعي اليوم العظيم والرفح وفي خمس منصات اختبار أخرى ذات قدرة على إجراء اختبارات للقذائف والمحركات الصاروخية.

١٦ - وبعد الجولة الأولى من المحادثات الرفيعة المستوى في نيويورك، أبلغت حكومة العراق اللجنة أنها وافقت على تشغيل نظم آلات التصوير في موقعي الرفحه واليوم العظيم. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، جرى تشغيل آلات التصوير، ولا تزال تعمل منذ ذلك الحين بصورة مستمرة. وآلات التصوير مرتبة على نحو يمكن اللجنة الخاصة من تقييم ما اذا كان الاختبار متعلقا بقذيفة محظورة أو محرك أو موتور محظور. ووفقا للاجراءات المعمول بها التي وضعتها اللجنة، توفر نظم آلات التصوير هذه تغطية على مدار ٢٤ ساعة كل يوم ، ٧ أيام في الأسبوع ، لمنصتي اختبار القذائف في موقعي الرفح واليوم العظيم. ووضعت

كتيبات لرصد اختبار القذائف، تشمل الخطوط الرئيسية الهندسية لمواقع الاختبار، والقوائم المرجعية ونماذج الابلاغ للعراقيين. وجرى تحسين مستوى نظم آلات التصوير، لتشمل حلقات اتصال لاسلكي وعدسات محسنة ، في الفترة من ٢ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

فريق اللجنة الخاصة ٦٣

١٧ - اضطلع فريق اللجنة الخاصة ٦٣ بمهمته في العراق في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر١٩٩٣. وتمثل الهدف في شقين: التحقيق في التقارير التي اتيحت للجنة فيما يتعلق بالأنشطة المحظورة المشتبه في القيام بها في العراق واستمرار إخفاء أصناف محرمة، ولاسيما القذائف؛ والتحقق من المعلومات المقدمة من العراق بشأن أنشطته الماضية المحظورة، ولاسيما المتعلقة بالاستخدام العملي للقذائف التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا. وقد تحددت هذه المهام بوصفها حيوية لاعتزام اللجنة انجاز مرحلة تحديد أعمالها بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٨ - وكان هدف فريق اللجنة الخاصة ٦٣ يتطلب وجود أكبر فريق تفتيش حتى الآن، وفترة طويلة للإعداد التفصيلي والتدريب المكثف، والعمل التحليلي المتعمق ، والاستخدام الابتكاري لأجهزة الاستشعار المتقدمة ووزع معدات جوية إضافية للجنة الخاصة في العراق.

١٩ - وبالاضافة الى استخدام اجراءات تفتيش ثبت نجاحها، تطلبت مهمة فريق اللجنة الخاصة ٦٣ استخدام تقنيات تفتيش جديدة بالنظر الى أن قدرا كبيرا من المعلومات التي سيبحثها الفريق يشير الى تخزين أصناف محظورة تحت الأرض. ونتيجة لذلك، استخدم الرادار النافذ للأرض المركب على متن الطائرات الهيلوكوبتر لزيادة فعالية مسح المناطق التي سيجري تفتيشها. والرادار النافذ للأرض مصمم خصيصا لكي تصل قدرته الى الحد الأقصى لاكتشاف الأصناف المحظورة ، ولاسيما القذائف ومنصات اطلاق القذائف ومواقع الاخفاء الممكنة.

٢٠ - وأرسلت طائرتان هليكوبتر اضافيتان الى العراق لدعم عملية التفتيش، وهما من طراز Bell 412 ومجهزتان، من حيث الطاقم والمعدات، بشكل يفي بالتحديد بمتطلبات بعثة التفتيش ٦٣ التي أوفدتها اللجنة الخاصة. وتمثلت المهمة الأساسية لهاتين الطائرتين في إجراء عمليات مسح برادار استطلاع ما تحت الأرض. وقد قامت أيضا بعمليات تفتيش جوي لمواقع محددة، ووفرتا وسائل اضافية لتعيين المواقع التي تستحق التفتيش، وتضمنت هذه العمليات عند الاقتضاء، أعمال التفتيش الليلية باستخدام رادار الأشعة دون الحمراء للرؤية الأمامية.

٢١ - ولقد بدأ الفريق ٦٣ التابع للجنة الخاصة أنشطته التفتيشية في العراق في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. والى حين وصول الطائرتين الهليكوبتر من طراز Bell، كان الفريق المعني يضطلع بتفتيشات أرضية لعدد من المواقع في بغداد وفيما حولها. وجرت المجموعة الأولى من أعمال التفتيش باستخدام رادار استطلاع ما تحت الأرض في الفترة من ٤ الى ٧ تشرين الأول/اكتوبر. وأجريت استقصاءات لمواقع عديدة في وسط العراق للتحقق مما إذا كانت فيها بنود محظورة. وفي ٩ تشرين الأول/اكتوبر، انتقل الفريق ٦٣ الى غرب العراق لاختبار مدى صحة بعض المعلومات الحساسة المتصلة بالاستخدام الفعلي لقذائف "الحسين" أثناء حرب الخليج. وركز التفتيش برادار استطلاع ما تحت الأرض على مواقع قريبة من أماكن الإطلاق المعروفة لقذائف "الحسين" وكانت مساحة كل موقع منها تتراوح بين ٢٠ و ٤٥ كيلومترا مربعا. وأجريت تفتيشات مكثفة برادار استطلاع ما تحت الأرض، الى جانب التفتيشات الأرضية، في هذه المواقع لتحديد أماكن إخفاء منصات الإطلاق. وبالاضافة الى ذلك، تم التحقق برا وجوا، من موقعين للتأكد من أنهما ليسا في الوقت الحاضر ولم يكونا في الماضي مسرحا لأنشطة محظورة. وفي ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، انتقل الفريق ٦٣ الى منطقة في شمال غرب العراق للتثبت من صحة معلومات تتعلق بأنشطة سابقة غير مجازة وبوجود بنود محظورة ولقد تطلب هذا إجراء بحث في منطقة كبيرة جدا (٠٠٠ ١ كيلومتر مربع)، الى جانب الاضطلاع بأعمال تفتيشية، تتضمن استقصاءات برادار استطلاع ما تحت الأرض، وذلك في مواقع محددة معروفة بالفعل لدى الفريق أو مواقع محددة من خلال عمليات البحث في مختلف المناطق. ولقد أنجز التفتيش في شمال غرب العراق بحلول ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣، بعد الاضطلاع على نحو مكثف بعمليات بحث موقعية ومسح جوي وتفتيش أرضي لأماكن بعينها. والى جانب هذه المهمة، قام الفريق بزيارة مواقع تضم بنودا محظورة سبق الافصاح عنها، حيث تحقق من تدمير هذه البنود على يد العراق وفقا للتعليمات التي كانت اللجنة قد أصدرتها.

٢٢ - وأثناء وجود الفريق ٦٣ التابع للجنة الخاصة في العراق، قام الفريق بتفتيش ما يزيد على ٣٠ موقعا ومنطقة. وقامت الطائرتان الحاملتان لرادارات استطلاع ما تحت الأرض بـ ٢٣ عملية جوية، وبلغ مجموع ساعات الطيران في هذا الصدد ٥٦ ساعة. وكانت السلطات العراقية حريصة على تأمين سلاسة أعمال التفتيش دون حوادث ما: وقدم العراق كل الدعم الذي طلبه فريق التفتيش؛ ووافق على الاطلاع على جميع المواقع والمناطق التي ستفتش؛ ولم يصادف الفريق أي مشاكل عند تنفيذ خطة عملياته، بما في ذلك إدخال واستخدام وسائله الجوية؛ واحترمت السلطات العراقية حقوق التفتيش التي بينها الفريق ٦٣.

٢٣ - ولم ير الفريق ٦٣ أي بنود أو أنشطة محظورة وغير معلنة. ولم يكتشف أي دليل يتعارض مع المعلومات المقدمة من العراق بشأن المسائل المتصلة بمهمته.

عمليات الاستقصاء بمكاشيف أشعة غاما

٢٤ - أوفِد فريق التفتيش الجوي في أول مهمة خاصة له لاستبانة انبعاثات أشعة غاما، في الفترة من ١٠ الى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ونظرا لقيام العراق في السابق ببعض الأعمال التعويقية، يلاحظ أن عمليات التحليق لم تبدأ إلا في ١٥ أيلول/سبتمبر، مما جعل مستوى تنفيذ هذه المهمة منخفضا الى حد كبير. وأجريت استقصاءات جزئية في مواقع التويثة والأثير والجزيرة. وأشارت الأجهزة على وجود لأشعة غاما في نقاط عديدة في جميع المواقع. ويشير التحليل الأولي الى جدوى هذه التقنية في تحديد المواقع التي تتطلب تفتيشا أرضيا أكثر تفصيلا. وسوف تستخدم في المستقبل هذه الأجهزة للكشف عن أشعة غاما.

٢٥ - أما التفتيش الجوي الثاني، الذي تم باستخدام مكاشيف أشعة غاما، فقد اضطلع به في الفترة من ٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي أثناء هذه البعثة، أنجزت تغطية أكثر شمولا لمواقع سبقت تغطيتها، وأجريت استقصاءات موقعية جديدة. ولقد كانت هناك اشارات تدل على وجود أشعة غاما في جميع المواقع، ولكن أهمية هذه الاشارات لن تتبين إلا بعد توفر نتائج التحليل.

التذييل الثالث

تدمير المؤثرات والذخائر الكيميائية في العراق

١ - تضمنت التقارير السابقة تقريرا يتضمن معلومات أساسية كاملة عن أنشطة تدمير معدات الأسلحة الكيميائية. ولذلك لن يركز هذا التقرير إلا على التطورات التي حدثت منذ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

ألف - مركز وأنشطة فريق تدمير الأسلحة الكيميائية

الموظفون

٢ - استمرت الدول المساهمة في تقديم دعمها لفريق تدمير الأسلحة الكيميائية. ومع هذا، فتوفير الموظفين اللازمين يمثل مشكلة دائمة، لأن الخبراء من ذوي المؤهلات المطلوبة قليلو العدد، والبلدان المساهمة بحاجة اليهم. وثمة حاجة الى دعم مستمر من هذه البلدان الى حين انجاز الفريق لمهمته. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان لدى الفريق ٢٧ خبيرا من ١٢ دولة.

جوانب السلامة والأمن

٣ - ظلت معايير السلامة في موقع المثنى على المستوى العالي الذي حدده الفريق الاستشاري للتدمير واللجنة. ولقد رفضت توصيات الجانب العراقي التي تطالب بخفض مستوى بعض المعايير من أجل الإسراع بأنشطة التدمير. وقد أجريت معاينة منتظمة للهواء. ووضعت أجهزة تحذير اضافية، مثل مكاشيف غاز الخردل التي تعمل بالتحكم من بعد، وذلك لتحسين تدابير السلامة. ولقد أسهمت معايير السلامة العالية هذه في احتواء مختلف الحوادث الصغيرة. ولا بد من الأخذ باجراءات السلامة اللازمة لأن هذا العمل ينطوي بطبيعته على امكانية وقوع بعض الحوادث التي من شأنها أن تؤدي الى نتائج خطرة. ومع هذا، فإن بيئة العمل اليومي ما زالت بالغة الخطر من جراء التعرض اليومي للمؤثرات الكيميائية.

أنشطة التدمير

٤ - لم يطرأ أي تغيير على العوامل الرئيسية التي تؤثر على معدل قيام الفريق بتدمير المواد الكيميائية:

(أ) الأحوال الجوية/البيئية؛

(ب) موثوقية وحالة معدات التدمير؛

(ج) الدعم من الجانب العراقي؛

(د) حالة البنود التي ستدمر (مثل تآكل الحاويات، وبلمرة الخردل، الخ).

٥ - وترد في الفرع جيم أدناه الأرقام المتعلقة بحالة التدمير في موقع المثنى كما كانت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وهي أرقام مطلقة. ولكن هناك بعض الشكوك بشأن مدى الدقة في تحديد كميات المؤثرات التي دمرت بالفعل، وذلك لأسباب مختلفة من بينها التسرب من الحاويات وتحلل المؤثرات قبل عملية التدمير.

٦ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، مضت أنشطة التدمير على نحو ميسر، وكانت القيود الرئيسية التي اكتنفت الاستمرار في أنشطة التدمير هي:

(أ) أعمال الصيانة الخاصة بالمحرقة ووحدات التحليل المائي؛

(ب) مشاكل توفير قطع الغيار؛

(ج) الأحوال الجوية غير المواتية، ولا سيما سرعة الريح واتجاهها.

٧ - ونصت الخطة على أن يكون معدل التدمير اليومي ٥٠٠ ٣ لتر تقريبا من غاز الخردل و ١٥٠ لترا تقريبا من التابون. بيد أن تبلمر غاز الخردل المخزون في حاويات، تبلغ سعة كل منها طنا واحدا، أثار مشكلة. فالتدمير في هذه الحالة قد يكون مضيعا للوقت بشكل كبير.

باء - مهام فريق تدمير الأسلحة الكيميائية في المستقبل: موجز

٨ - قد يكتمل، بحلول آذار/مارس - نيسان/ابريل ١٩٩٤، تدمير السلائف والمؤثرات الكيميائية والذخائر. وثمة قضايا معلقة أخرى كما يلي:

(أ) ما هي معدات الانتاج الكيميائي التي ينبغي تدميرها؛

(ب) ما هي الطرق التي ستستخدم لتدمير هذه المعدات؛

(ج) كيفية تخزين الفضلات الكيميائية المتخلفة عن التدمير؛

(د) كيفية ختم الغرف الحصينة التي تقرر ختمها؛

(هـ) ما هي المواد الكيميائية التي سيسمح للعراق باستعمالها في مجالات أخرى؛

(و) ما هي أنشطة التحقق النهائي من التدمير التي يلزم الاضطلاع بها قبل انسحاب الفريق.

ويجري في الوقت الراهن وضع خطة لإنجاز واختتام أعمال الفريق ستعالج كل هذه المسائل.

٩ - وبصفة مؤقتة، حدد منتصف عام ١٩٩٤ موعدا لإكمال مهام الفريق. وهذا التقدير الزمني مشتق من جدول التدمير الذي وضعه الفريق، ومن الوقت اللازم لإنهاء العمليات، ومن الوقت اللازم لتدارك الأخطاء. وهناك حاجة الى توخي المرونة للتكيف مع الاحتياجات التشغيلية.

جيم - حالة أنشطة التدمير في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

الذخائـــر	
٢٨٣	صاروخا ورأسا حربية عيار ١٢٢ مم
٦ ٤١٠	رأسا حربية لصواريخ عيار ١٢٢ مم
٨٦٣	محركا لصواريخ عيار ١٢٢ مم
١٦ ٦٩٥	حبة من وقود الصواريخ عيار ١٢٢ مم
٢ ٣٨٨	أنبوبة لمحركات صواريخ عيار ١٢٢ مم
١٢ ٦٣٨	قذيفة مدفعية مليئة بالخردل عيار ١٥٥ مم
٣٤	قذيقة فارغة عيار ١٥٥ مم
٢	قذيفة مليئة بالنفط عيار ١٥٥ مم
٢٩	رأسا حربيا لصواريخ "الحسين" (GB/GF)
٣٣٧	قنبلة من طراز R400
٣٣٣	مجموعة زعنفة الذيل لقنابل من طراز R400
٤٧١	مجموعات زعنفة الذيل عيار ٢٥٠
٤	قنبلة عيار ٢٥٠، مليئة بالنفط
٥ ١٧٢	قنبلة عيار ٢٥٠، فارغة
١ ٠٩٧	قنبلة عيارة ٢٥٠، بها عامل خردل متبلمر[أ] (جزئيا)

(أ) أي عامل الخردل المبلمر.

٤	قنبلة عيار ٥٠٠، مليئة بالنفط
٦٧٥	قنبلة عيار ٥٠٠، بها عامل خردل متبلمر (بشكل جزئي)
١ ١١٥	قنبلة طراز DB 2
٦١	قنبلة طراز DB 0
٢٨ ٣٣٢	مجموع الذخائر التي تم تدميرها

عوامل الحرب الكيميائية

١٧ ٨١٥	لترا[ب] من غاز الاعصاب GA
٣٣٠	لترا من غاز الاعصاب GB
٦٠ ٤٩٨	لترا من غاز الاعصاب GB/GF
٢٤٧ ٩٦٦	لترا من غاز الخردل
٣٢٦ ٦٠٩	لترا مجموع عوامل الحرب الكيميائية التي تم تدميرها

السلائف

١٢٣ ٧٢٢	لترا من D4
١٤ ٦٠٠	لتر من DF
١ ١٢٠	لترا من ثنائي الكلوريثان
٢١١ ٠٢٣	لترا من كحول ايزوبروبيل
١٥٣ ٩٨٠	لترا من ثيو دي ايثلينغليكول
١ ٢٠٠	لتر من كحول سيكلوهيكسانول/ايزوبروبيل
٢٩٧ ٤٠٠	لتر من اوكسيكلوريد الفوسفور
١٤٨ ٨٠٠	لتر من ثيونيل كلوريد
٤١٥ ٠٠٠	لتر من تريكلوريد الفوسفور
٣٠ ٠٠٠	لتر من ثنائي ايسوبروبيلامين
٣ ٠٠٠	لتر مورفولين
٥٣ ٠٠٠	لتر كلوروبنزالدهايد
١ ٩٠٠	لتر ايثيل كلوروهيدرين
١٦ ٠٠٠	لتر ايثيل غليكول أحادي
١ ٤٧٠ ٧٤٥	لترا مجموع السلائف التي تم تدميرها

(ب) باللترات.

التذييل الرابع

وحدة تقييم المعلومات

١ - واصلت وحدة تقييم المعلومات طوال الستة الأشهر الماضية التطور من أجل الاستجابة للاحتياجات المتغيرة المتعلقة بأعمال اللجنة. والنشاط الرئيسي في هذا الصدد هو التحضير للرصد على نطاق كامل في العراق. وقد كان لأعمال التحضير أثر على كافة جوانب الأعمال التي تضطلع بها الوحدة.

٢ - ولقد اتسع نطاق أنشطة جمع المعلومات التي تقوم بها الوحدة، استنادا الى ما تمتلكه اللجنة من وسائل، بالإضافة الى ما لدى المنظمات الخارجية من إمكانيات. وظلت الحكومات والوكالات الداعمة تشكل مصدرا هاما للمعلومات وللعمليات التقيمية المتصلة بالبرامج المحظورة التي مارسها العراق في الماضي. وخلال الشهور الستة الماضية تزايد عدد الحكومات والوكالات التي كانت الوحدة تتصل بها. وهذه الاتصالات لها أهميتها، لا للحصول على معلومات عن الأنشطة السابقة فحسب، بل وإقامة الروابط اللازمة لأغراض الرصد والتحقق المتواصلين. وتؤدي المنظمات الخارجية دورا هاما أيضا في تزويد الوحدة بالبيانات التقنية عن المعدات والأجهزة في العراق، مما يتيح لمحللي الوحدة إجراء تقييمات مستنيرة بشأن قدراتها ووظائفها.

٣ - ولا تزال وحدة تقييم المعلومات تستمد فوائد جمة من طائرات المراقبة الجوية التابعة لها. ولقد اتسع نطاق عمل هذه الطائرات في الشهور القليلة الماضية، من حيث الدور والعدد. فطائرة الاستطلاع من ارتفاع عال (U-2)، التي لدى اللجنة، تحلق ثلاث مرات في الأسبوع؛ واضطلعت بنحو ١٨٦ مهمة منذ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وتؤدي هذه الطائرة مهامها بناء على تعليمات من الوحدة، وهي تؤدي في الوقت الراهن عددا من الأدوار المختلفة وتحلق بانتظام فوق المواقع التي تتطلب رصدا وتحققا متواصلين، وكذلك فوق مواقع جديدة يمكن أن تكون لها أهمية ما وفقا لما تشير به الوحدة. وما فتئت هذه الطائرة تضطلع، بالإضافة الى ذلك، بالتصوير الفوتوغرافي لمناطق في العراق تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لأعمال اللجنة. وثمة خرائط تصويرية لهذه المناطق يجري إنتاجها، وهي تزود المحللين بصور مرجعية لمساحات شاسعة، ويتمثل الاختصاص النهائي لهذه الطائرة في توفير عمليات مراقبة جوية لمواقع التفتيش قبل زيارات أفرقة التفتيش لها على الأرض، وأثناء هذه الزيارات للتأكد من عدم وجود نشاط محظور أو محاولة للتهرب.

٤ - والوسيلة الجوية الثانية المتاحة لدى الوحدة هي فريق التفتيش الجوي. وهو يتألف من ثلاثة مفتشين مقيمين بالعراق، ويعملون على طائرات هليكوبتر طراز CH-53g. ولقد اضطلع الفريق حتى الآن

بنحو ٢١٥ تحليقا جويا على ٣٣٥ موقعا. وهدف أنشطة هذا الفريق يركز بصفة متزايدة على المواقع التي تعد ذات أهمية لأغراض الرصد والتحقق المتواصلين. والصور المفصلة الملتقطة أثناء هذه التحليقات الجوية من شأنها تزويد محللي الوحدة بوسيلة لمراقبة التغيرات التي تحدث عبر الوقت في أية منشأة معينة. ويضطلع فريق التفتيش الجوي أيضا بدور هام في توفير المراقبة الجوية فوق مواقع التفتيش.

٥ - وفي أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، اضطلع الفريق بدور جديد بعد تركيب مكاشيف لأشعة غاما على متن طائرة من طراز CH-53g. وثمة تقرير كامل عن هذا النشاط في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من التذييل الثاني لهذا التقرير. وثمة نوعان إضافيان آخران من المكاشيف الجوية أصبحا يستعملان مؤخرا في العراق؛ وهما رادار استطلاع ما تحت الأرض ورادار الأشعة دون الحمراء للرؤية الأمامية. وكلا النوعين مركبان على متن طائرتين هليكوبتر من طراز Bell 412. والرادار المستخدم في استطلاع ما تحت الأرض لاكتشاف الأشياء المخبأة وتجاويف باطن الأرض، كان موضع تركيز أنشطة فريق التفتيش ٦٣ التابع للجنة الخاصة، التي ورد بيانها في التذييل الثاني. أما رادار الأشعة دون الحمراء فقد استُخدم هو أيضا في أنشطة المراقبة الجوية التي جرت في أثناء العمليات الليلية الأولى. والهدف منه يتمثل في المساعدة في التأمين الليلي للمواقع التي سيجري تفتيشها.

٦ - والنواتج من الصور الفوتوغرافية، التي تتأتى من كافة هذه الوسائل الجوية، يحتفظ بها لدى وحدة تقييم المعلومات في نيويورك، حيث يجري تقييمها على يد مفسري ومحللي الصور العاملين بالوحدة. والمواد المتصلة بالمنشآت النووية يتم تقاسمها أيضا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذه النواتج تشكل الآن مكتبة شاملة تماما من المواد التي يمكن للمحللين الاعتماد عليها لأغراض التقييم والرصد والتي يمكن الاستعانة بها في التحضير لعمليات التفتيش.

٧ - وقد اتسع نطاق القدرة على معالجة البيانات الخطية لدى الوحدة أيضا بعد ادخال أجهزة وبرامج حاسوبية جديدة من شأنها تزويد المحللين بوسائل شاملة لتخزين واسترجاع وتناول البيانات.

٨ - ومازال العمل التحليلي المضطلع به في الوحدة بمثابة أساس للكثير من نشاط اللجنة. وبالإضافة الى توفير تقييمات بشأن حالة التزام العراق بأحكام قرار وقف إطلاق النار ٦٨٧ (١٩٩١)، يلاحظ أن عمل الوحدة يولد أيضا برنامج التفتيش. وفي إطار دور التقييم الذي تضطلع به الوحدة، يلاحظ أنها تركز بشكل متزايد على تحديد المواقع والمنشآت والمعدات التي تستحق رصدا وتحققا متواصلين، الى جانب الطرائق والتقييمات الواجبة الاتباع. ولقد التحق بهذه الوحدة أيضا موظفون جدد من أجل الاهتمام بجوانب محددة من عمليات الرصد، مثل مراقبة الواردات. ومازالت الوحدة تستفيد من الموظفين ذوي الخبرة الذين استوعبوا قدرا كبيرا من المعارف بشأن برامج العراق المحظورة.

التذييل الخامس

الرصد والتحقق المستمران

١ - ما برحت الأعمال المضطلع بها في إطار مرحلة الرصد والتحقق المتواصلين قيد الإعداد. أما جهود الرصد والتحقق المتواصلين في مجالات التسلح الثلاثة التي تضطلع فيها اللجنة بمسؤولية رئيسية (القذائف التسيارية والأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية) فيجري تنسيقها من أجل تحقيق الاستمرارية والتنسيق في النهج المتبع.

٢ - والى حين ورود المعلومات الكاملة من العراق طبقا للقرار ٧١٥ (١٩٩١) ولخطة اللجنة بشأن الرصد والتحقق المتواصلين، يلاحظ انه قد تم وضع قائمة بالمواقع/المنشآت التي من شأنها أن تخضع لعمليات التفتيش. واللجنة عاكفة في الوقت الراهن على وضع اجراءات للرصد والتحقق بالنسبة لكل موقع خاضع لعملية الرصد، ستدرج فيها كافة المواد والمعلومات ذات الصلة (مثل اسم الموقع/المنشأة، واختصاصه العام، ومكانه، واحداثياته الجغرافية، وبيانات المراقبة الجوية المتصلة به). ولقد حددت المفاهيم المتعلقة بعمليات التفتيش لأغراض الرصد والتحقق، وهي تتضمن مجموعة من عمليات التفتيش بإنذار وبدون إنذار. وقد اضطلع بتقييم مبدئي للاحتياجات التشغيلية والتخطيطية فيما يتصل بالموظفين (طوال فترة البقاء، والخلفية، والخبرة، والحاجة الى التدريب)، وبالمعدات (أجهزة الاستشعار والتكنولوجيات المستخدمة في أعمال الرصد ومعدات التشغيل القياسية) وبالوسائل (الأرضية والجوية)، مما ستكون هناك حاجة إليه من أجل أغراض الرصد. وعملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٥ (١٩٩١)، ستوضع آلية لمراقبة الواردات والصادرات، ويجري في الوقت الراهن تحديد الطرائق والمتطلبات التخطيطية لهذه الآلية.

٣ - وقاعدة بيانات الرصد، التي ستكون بمثابة العمود الفقري لجهد الرصد والتحقق المستمرين، سوف يجري تنظيمها جغرافيا، وهي ستحتوي على كافة المعلومات ذات الصلة، مهما كان شكلها (صور جوية، ورسومات موقعية، وخطط أرضية، ورسومات للمعدات، وتصويرات فوتوغرافية، وتقارير تفتيشية، ونصوص للإعلانات العراقية، وما الى ذلك).

٤ - ولقد استحدثت نماذج للإعلانات التي يجب أن يقدمها العراق في إطار التزاماته بالإبلاغ وفقا لخطة الرصد والتحقق المتواصلين. ويجري في الوقت الراهن إعداد اجراءات للرصد والتحقق فيما يخص المواقع التي ستخضع للتفتيش. وهي ستتبع أساسا في عمليات التفتيش في المواقع التي تحدد باعتبارها بحاجة الى تفتيش مستمر في إطار نظام الرصد والتحقق المتواصلين.

التذييل السادس

رصد الموردين والواردات

١ - أصرت اللجنة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لفترة طويلة على أن يقدم العراق بيانات عن موردي المواد والخبرات التقنية لبرامج التسلم السابقة المحظورة. وأثناء المحادثات التقنية الرفيعة المستوى، التي جرت في نيويورك في شهر أيلول/سبتمبر، حددت بنود لها حساسيتها كان يتعين تقديم بيانات تفصيلية عن مورديها لكي تتمكن اللجنة من الوفاء بولايتها. ولقد وعد العراق بتوفير هذه التفاصيل في الجولة الثانية من المحادثات الرفيعة المستوى في بغداد. وقدمها بالفعل في اليوم الأخير من هذه المحادثات، أي في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٢ - والهدف من الإصرار على تقديم معلومات عن الموردين يعد هدفا مزدوجا:

(أ) معرفة جميع من قاموا بالتوريد الى العراق، مما يمكن اللجنة والوكالة، من التحقق من المعلومات لدى الشركات الموردة عن طريق الحكومات ذات الصلة، ومن تحديد أرصدة المواد المتصلة بكل برنامج من برامج التسلح. ومن الممكن حساب الأرصدة بواسطة المعادلة التقريبية التالية:

البنود الموردة + البنود المصنفة محليا
= البنود المستهلكة + البنود المدمرة + البنود الخاضعة لرقابة لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(ب) التأكيد من الأساليب التي استخدمها العراق للحصول على البنود الخاضعة للرقابة على الصادرات، مما يمكن اللجنة والوكالة من القيام على نحو أفضل بوضع نظام لرصد واردات وصادرات العراق وتنفيذ هذا النظام قبل رفع الجزاءات، وفقا للفقرة ٨ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٣ - والمعلومات المقدمة من العراق تمثل ردا على الأسئلة المثارة في نيويورك. ففي المجال الكيميائي، قدم العراق: الكميات الإجمالية للسلائف المستوردة مع بيان الشركات الموردة وبلدان المنشأ؛ والكميات الإجمالية للذخائر الفارغة المستوردة مع بيان الشركات الموردة وبلدان المنشأ؛ والكميات الإجمالية لمعدات الانتاج مع ذكر النوع والسعة والمادة والشركة الموردة وبلد المنشأ. وفي المجال البيولوجي، أجاب العراق على الأسئلة المتصلة بمصادر الوسائط المعقدة والتوكسينات والكائنات الدقيقة ومولدات الهباء الجوي والحاضنات، مع توضيح الكميات الإجمالية وتقسيمها حسب الشركة الموردة وبلد المنشأ. وفي مجال القذائف

التسيارية، يلاحظ أن أسئلة اللجنة قد ركزت على البنود الحساسة التي تعد ضرورية لإنتاج القذائف التسيارية، مثل الجيروسكوبات وعناصر الوقود. وفي هذا الشأن، قدم العراق اسم الشركة الموردة وبلد المنشأ والكمية المقدمة وميناء الدخول الى العراق والجهة العراقية الطالبة.

٤ - وتقوم اللجنة بتقييم اعلانات العراق، سواء بالتماسها تأكيد هذه المعلومات من الشركات الموردة المذكورة عن طريق الحكومات ذات الصلة فيما يتصل بالبنود والكميات المصدرة للعراق، أو من خلال تحليل العينات، مثل عينات الصلب المارسيتي، للتأكد مما إذا كانت المادة المعنية واردة بالفعل من المصدر الذي أفصح عنه العراق.

٥ - ومن الملاحظ أن بعض البنود التي تهم اللجنة والوكالة لم تكن بحاجة الى رخص استيراد في ذلك الوقت. وفي الحالات التي كانت تقتضي استصدار هذه الرخص، كان العراق يعمد الى استحداث طرق للالتفاف عليها. وفيما يلي موجز بمسارات الإمدادات:

(أ) الشحن المباشر من الشركة المصنعة الى العراق؛

(ب) الشحن عن طريق وسيط في العراق. وفي كثير من هذه الحالات، يلاحظ أن الشركات المصنعة لم تكن تعرف ما هو الاستعمال النهائي لمنتجاتها، رغم أن بعض الشركات ربما كانت في وضع يسمح لها تماما بالاشتباه في الغرض من الاستيراد؛

(ج) الشحن عن طريق بلد ثالث؛

(د) الشحن عن طريق شركة ثانية في البلد نفسه. وعمليات النقل من هذا النوع لا تحتاج عموما الى رخص استيراد.

٦ - ومن المطلوب من اللجنة، في إطار الفقرة ٧ من القرار ٧١٥ (١٩٩١) وفي ظل التنسيق مع الوكالة ولجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تضع آلية لرصد واردات وصادرات العراق من بعض البنود المدرجة في القائمة. وهذا يتطلب، تحديد المراحل الأساسية في مجال تطوير وانتاج قدرات التسلح المحظورة، استنادا الى مرفقات الخطط المتعلقة بالرصد والتحقق المتواصلين، وذلك بغية تركيز موارد وجهود اللجنة بأفضل صورة ممكنة. ومن الجدير بالذكر أن الفقرة ١٢ من الخطة المتصلة بالتحقق والرصد المتواصلين (الوثيقة S/22871/Rev.1) تطالب بوضع هذه الخطة "بأسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز موعد رفع الجزاءات" مع تغطيتها للبنود ذات الصلة من خطة الرصد.

٧ - وتنوي اللجنة عقد اجتماعات في نيويورك في أوائل عام ١٩٩٤ مع خبراء الأسلحة وخبراء مراقبة تصدير الأسلحة من البلدان الموردة الرئيسية، بغية استخلاص قوائم من المرفقات بالبنود التي ينبغي وضعها تحت المراقبة في إطار النظام ذي الصلة. واستنادا الى النتائج التي ستسفر عنها هذه الاجتماعات، سوف تقوم اللجنة بالتشاور مع الوكالة ولجنة الجزاءات المذكورة أعلاه بشأن كيفية المضي في وضع الآلية وعرضها على مجلس الأمن.

التذييل السابع

الجدول الزمني لعمليات التفتيش

(بتواريخ البلد)

نوويـــة

١٥ - ٢١ أيار/مايو ١٩٩١	الفريق ١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١ للجنة الخاصة
٢٢ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١	الفريق ٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤ للجنة الخاصة
٧ - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩١	الفريق ٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٥ للجنة الخاصة
٢٧ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	الفريق ٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٦ للجنة الخاصة
١٤ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١٤ للجنة الخاصة
٢١ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١٦ للجنة الخاصة
١١ - ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	الفريق ٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ١٩ للجنة الخاصة
١١ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الفريق ٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٢٢ للجنة الخاصة
١١ - ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	الفريق ٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٢٥ للجنة الخاصة
٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	الفريق ١٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريقان ٢٧ + ٣٠ للجنة الخاصة

٥ - ١٣ شاط/فبراير ١٩٩٢	الفريق ١٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/الفريق ٣٠ للجنة الخاصة
٧ - ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢	الفريق ١١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٣٣ للجنة الخاصة
٢٦ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفريق ١٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٣٧ للجنة الخاصة
١٤ - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	الفريق ١٣ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤١ للجنة الخاصة
٣١ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الفريق ١٤ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤٣ للجنة الخاصة
٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الفريق ١٥ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤٦ للجنة الخاصة
٥ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	الفريق ١٦ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤٧ للجنة الخاصة
٢٢ - ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الفريق ١٧ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٤٩ للجنة الخاصة
٣ - ١١ آذار/مارس ١٩٩٣	الفريق ١٨ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٥٢ للجنة الخاصة
٣٠ نيسان/ابريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣	الفريق ١٩ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٥٦ للجنة الخاصة
٢٥ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الفريق ٢٠ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٥٨ للجنة الخاصة
٢٣ - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	الفريق ٢١ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٦١ للجنة الخاصة

١ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الفريق ٢٢ للوكالة الدولية للطاقة الذرية/ الفريق ٦٤ للجنة الخاصة

كيميائية

٩ - ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	الفريق ١ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢ للجنة الخاصة
١٥ - ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١	الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٩ للجنة الخاصة
٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٣ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١١ للجنة الخاصة
٣١ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٤ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٢ للجنة الخاصة
٦ تشرين الأول/اكتوبر - ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	الفريق ٥ للأسلحة الكيميائية/الفريق ١٧ للجنة الخاصة
٢٢ تشرين الأول/اكتوبر - ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١	الفريق ٦ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢٠ للجنة الخاصة
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١	الفريق ١ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢١ للجنة الخاصة
٢٧ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢	الفريق ٧ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٢٦ للجنة الخاصة
٢١ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢	الفريق ١ لتدمير المواد الكيميائية/الفريق ٢٩ للجنة الخاصة
٥ - ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	الفريق ٢ لتدمير المواد الكيميائية/الفريق ٣٢ للجنة الخاصة

١٥ - ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٢	الفريق ٨ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٣٥ للجنة الخاصة
١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢	فريق تدمير الأسلحة الكيميائية/الفريق ٣٨ للجنة الخاصة
٢٦ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٢	الفريق ٢ للأسلحة الكيميائية والبيولوجية/ الفريق ٣٩ للجنة الخاصة
٢١ - ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	الفريق ٩ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٤٤ للجنة الخاصة
٦ - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	الفريق ١٠ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٥٥ للجنة الخاصة
٢٧ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الفريق ١١ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٥٩ للجنة الخاصة
١٩ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الفريق ١٢ للأسلحة الكيميائية/الفريق ٦٥ للجنة الخاصة

بيولوجية

٢ - ٨ آب/أغسطس ١٩٩١	الفريق ١ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٧ للجنة الخاصة
٢٠ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	الفريق ٢ للأسلحة البيولوجية/الفريق ١٥ للجنة الخاصة
١١ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣	الفريق ٣ للأسلحة البيولوجية/الفريق ٥٣ للجنة الخاصة

القذائف التسيارية

٣٠ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ١٩٩١	الفريق ١ للقذائف التسيارية/الفريق ٣ للجنة الخاصة

١٨ - ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	الفريق ٢ للقذائف التسيارية/الفريق ١٠ للجنة الخاصة
٨ - ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	الفريق ٣ للقذائف التسيارية/الفريق ٨ للجنة الخاصة
٦ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الفريق ٤ للقذائف التسيارية/الفريق ١٣ للجنة الخاصة
١ - ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١	الفريق ٥ للقذائف التسيارية/الفريق ١٨ للجنة الخاصة
١ - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الفريق ٦ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٣ للجنة الخاصة
٩ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الفريق ٧ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٤ للجنة الخاصة
٢١ - ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	الفريق ٨ للقذائف التسيارية/الفريق ٢٨ للجنة الخاصة
٢١ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٢	الفريق ٩ للقذائف التسيارية/الفريق ٣١ للجنة الخاصة
١٣ - ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٢	الفريق ١٠ للقذائف التسيارية/الفريق ٣٤ للجنة الخاصة
١٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	الفريق ١١ للقذائف التسيارية/الفريق ٣٦ للجنة الخاصة
١١ - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	الفريق ١٢ للقذائف التسيارية/الفريق ٤٠ ألف وباء للجنة الخاصة
٧ - ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٢	الفريق ١٣ للقذائف التسيارية/الفريق ٤٢ للجنة الخاصة
١٦ - ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢	الفريق ١٤ للقذائف التسيارية/الفريق ٤٥ للجنة الخاصة

٢٥ كانون الثاني/يناير - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣	الفريق ١ (أ) لمعالجة المعلومات/الفريق ٤٨ للجنة الخاصة
١٢ - ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٣	الفريق ١٥ للقذائف التسيارية/الفريق ٥٠ للجنة الخاصة
٢٢ - ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣	الفريق ١٦ للقذائف التسيارية/الفريق ٥١ للجنة الخاصة
٢٧ آذار/مارس - ١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	الفريق ١ (ب) لمعالجة المعلومات/الفريق ٥٤ للجنة الخاصة
٥ - ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	الفريق ١ (ج) لمعالجة المعلومات/الفريق ٥٧ للجنة الخاصة
١٠ - ١١ تموز/يوليه ١٩٩٣	الفريق ١٧ للقذائف التسيارية/الفريق ٦٠ للجنة الخاصة
٢٤ آب/أغسطس - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	الفريق ١٨ للقذائف التسيارية/الفريق ٦٢ للجنة الخاصة
٢٨ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الفريق ١٩ للقذائف التسيارية/الفريق ٦٣ للجنة الخاصة

بحوث الحاسوب

١٢ شباط/فبراير ١٩٩٢	الفريق ٣٠ للجنة الخاصة

البعثات الخاصة

٣٠ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩١

١١ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١

٤ - ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١

١١ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

٢٧ - ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

٢١ - ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢

١٧ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٢

٢٨ - ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢

٦ - ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

٤ - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

٤ - ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢

١٢ - ١٨ آذار/مارس ١٩٩٣

١٤ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣

١٩ - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣

٤ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣

١٥ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣

٢٥ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣

٩ - ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣

١٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

١ - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

٢ - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

٢ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

- - - - -